

**Expertise judiciaire : le défaut de  
production des pièces  
nécessaires à l'expert par le  
demandeur justifie le rejet de  
l'action en paiement (Cass. com.  
2011)**

Identification			
<b>Ref</b> 52214	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 458
<b>Date de décision</b> 20110331	<b>N° de dossier</b> 2010/3/3/141	<b>Type de décision</b> Arru00eat	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Prescription, Commercial		<b>Mots clés</b> Rejet, Rapport d'expert, Production de pièces, Moyen inopérant, Expertise judiciaire, Défaut de preuve, Charge de la preuve, Assurance, Agent d'assurance, Action en paiement	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b>	

## Résumé en français

Ayant relevé, en se fondant sur un rapport d'expertise judiciaire, que la société demanderesse s'était abstenue de produire les pièces comptables pertinentes permettant d'établir la réalité et le montant de la créance alléguée, une cour d'appel en déduit à bon droit que la demande en paiement doit être rejetée, faute pour la demanderesse d'avoir rapporté la preuve qui lui incombe. Est par suite irrecevable le pourvoi dont les moyens critiquent des motifs relatifs à la prescription, alors que la décision attaquée est exclusivement fondée sur le défaut de preuve.

## Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه بالنقض عدد 2008/2962 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/6/9 في الملف عدد 14/07/3160 أن الطالبة (ت. ع. م.) تقدمت بتاريخ 2004/7/19 بمقال الى المحكمة

التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها كانت تتعامل مع السيد بدر الدين (ع.) بصفته وسيطا في التأمينات يبرم باسمها عقودا مع الأغيار ولفائدتها مقابل عمولة، وأنه كان يمارس عمله بمدينة مراكش وباسم تأمينات " (ب.) " " (P.) " وقاية التأمينات، وأن العلاقة التي كانت قائمة ما بين الطرفين توقفت وترتب في ذمة المدعى عليه مبلغ 313.220,56 درهم كما يثبت ذلك كشف الحساب المرفق بالمقال والموقوف بتاريخ ماي 2004، وأن الوسائل الحبية لم تسفر عن أي نتيجة، ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لها المبلغ المذكور زيادة على الفوائد من تاريخ الطلب وتحديد الاكراه البدني في الأقصى، وبعد اجراء خبرة بواسطة الخبير السيد المصطفى (م.) الذي أعد تقريرا خلص فيه الى أنه لم يتمكن من تحديد الدين على ضوء الوثائق المدلى بها، وإدلاء الطرفان بمستنتاجاتهما على ضوء الخبرة أصدرت المحكمة التجارية حكمها برفض الطلب ، فاستأنفته المدينة وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن وسائل النقض الأربعة مجتمعة :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والفصول 230 – 481 و 796 و 388 و 380 و 418 و 387 من قانون الالتزامات والعقود والمادتين 5 و 736 من مدونة التجارة وانعدام التعليل وانعدام السند القانوني وخرق القانون بدعوى ان ما ذهب اليه محكمة الاستئناف التجارية يخالف في الواقع الطبيعة الخاصة للعلاقة القائمة بين الوكيل في التأمين وشركة التأمين، ذلك أن هذه الأخيرة تسلم للوكيل بوليصات تأمين ويقوم هذا الوكيل بابرام عقود التأمين المتعلقة بهذه البوليصات مع الزبناء مقابل أقساط يحصل عليها نيابة عن شركة الفصول 781 و 790 و 804 ق ل ع ، وهو يختلف اختلافا كبيرا عن المعاملة التجارية العادية كالبيع والشراء، فالوديعة ملك للمودع، وأن الأمر يتعلق بأمانة لا يمكن ان تخضع للتقادم القصير الأمد لأن الفصل 796 المشار اليه لم يحدد لهذه الوديعة أي أجل .

كما أن حقوق الطاعنة مستمدة من العلاقة ما بين شركة التأمين ووكيلة التأمين، هذه الأخيرة تتكلف بتحصيل أقساط التأمين من لدن الزبناء مقابل تسليمها للمؤمنة خلال الآجال المضروبة وتسليم هذه الأخيرة شواهد التأمين لذا فالعلاقة تكتسي طابع الاستمرارية لحين تصفية جميع عقود التأمين والأقساط الناجمة عنها، إذ أن الوضعية السابقة تفرغ في اطار حساب جاري لا يعرف عملية الحصر والاقفال الا بعد تحرير الرصيد النهائي للحساب الخاص بالوسيط، وأنه مادامت الطالبة لم تقم بقفل الحساب الخاص بشركة (ب.) الا بتاريخ فبراير 2005 فإن مدة التقادم لا تنطلق الا من هذا التاريخ والفصل 380 من ق ل ع ينص على أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق الا من يوم اكتسابها، وان تاريخ قفل الحساب هو تاريخ اكتساب الطاعنة للحق في مطالبة شركة التأمين برصيد الدين المتخلف في ذمته وبالتالي فإن تاريخ قفل الحساب هو الذي يعتد به لسريان التقادم عملا بمقتضيات الفصل السالف الذكر .

كذلك فان مجموعة من شركات التأمين بالمغرب قد عرفت في بداية التسعينات مجموعة من الاختلاسات طالت أموالها جعلها غير قادرة على مواجهة التزاماتها في مواجهة الضحايا من جهة وفي مواجهة دائئتها من جهة ثانية، وأن هذه الوضعية جعلت وزارة المالية تتخذ قرارا بوضع خمسا من هذه الشركات في وضعية التصفية الإدارية ومتابعة مسيرها جنائيا، وبعد أن وضع المصفون المعنيون من طرف وزارة المالية يدهم على حسابات هذه الشركات فإنهم اضطروا للاستعانة بخبراء وبموظفين جدد وذلك من أجل تطهير حسابات هذه الشركة ومعرفة الوضعية الحقيقية لعلاقتها مع زبنائها ومع الوسطاء ومع مجموع المتعاملين معها، وقد تطلبت هذه العمليات سنوات من الجهد الى ان تم وضع اليد على ملفات الوسطاء ودراسة حساباتهم ومعرفة حجم المبالغ التي لازالت عالقة بدمتهم، وان هذه الظروف تعتبر كفيلة بتمتع الطاعنة بمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 380 من ق ل ع ، وأنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تعتبر وضعية نفس الشركة في أحد قراراتها مبررا لتمتعها بمقتضيات الفقرة 5 من الفصل 380 من ق ل ع تم تقول بعكس ذلك في قرار آخر .

كما أن محكمة الاستئناف التجارية اعتبرت أن النص الواجب التطبيق هو الفصل 5 من مدونة التجارة في حين أن الدين المطالب به قد نشأ قبل دخول مقتضيات هذه المدونة حيز التطبيق وبالتالي فإن النص الذي كان ينبغي تطبيقه هو الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحدد أجل تقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام في خمسة عشر سنة وان مقتضيات المادة 736 وس مدونة التجارة (الصحيح735) تنص صراحة على أنه تطبق مقتضيات المدونة بالنسبة لغير الكتاب الرابع والكتابين الثالث والخامس ابتداء من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية وفي حين أن المادة 5 التي تحد بالنسبة للنزاع وأن علاقة شركة التأمين مع وسيطها لم تكن توجد مقتضيات خاصة في قانون الالتزامات والعقود تنظمها وبالتالي فإن مدة التقادم هي 15 سنة، وأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة على العقد الرابط بين الطرفين لأن هذا العقد كان سابقا للتاريخ المذكور بسنوات، وأن محكمة الاستئناف قد اتخذت مجموعة من القرارات بخصوص هذه النقطة، وهي بخرقها للنصوص القانونية السالفة الذكر تكون قد عرضت قرارها للنقض .

لكن حيث أن القرار وخلافا لما تم النعي عليه في الوسائل لم يقض برفض الدعوى استنادا الى تحقق التقادم اعمالا للمادة 5 من مدونة التجارة وإنما الى ما جاء به من أنه < الشيء الذي كان معه النعي منصبا على غير ما استند عليه القرار والوسائل غير مقبولة ./>

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.